نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020). وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة، الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و7 (الفقرة الأولى) و9 و10 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014):

«المادة الأولى. - تعاريف

«يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي:

«1 - الشخص العام:

«أ) الدولة ؛

«ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية ؛

«ج) المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة «مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع «مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية ؛

«أو جزئيا.»

«المادة 2. - التقييم القبلي

«.....عقود الشراكة.

«يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار

«تحدد بموجب نص تنظیمی:

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة «الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) وج) من البند «الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه ؛

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة «الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) من البند «الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.»

«المادة 7 (الفقرة الأولى). - المسطرة التفاوضية

23111

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 86.12 بالباب الثالث المكرر وبالمادة 3-28:

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص «واللجنة الدائمة

«المادة 1-28. - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام «والخاص

«تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى "اللجنة «الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص"، يشار إلها في هذا «القانون باسم "اللجنة الوطنية".

«مع مراعاة المهام الموكولة إلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها «في المادة 2-28 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص، «القيام بالمهام التالية:

«أ) وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال «الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

«ب) القيام، باقتراح من الأشخاص العامين المعنيين، بتحديد «البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاريع «التي يمكن أن تكون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، «موضوع عقود شراكة، والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينه «أو تحيينهما، حسب الحالة ؛

«ج) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي «المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا، والمصادقة علها ؛

«د) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص «تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة «التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا. ومن أجل «الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني «أن يودع لدى اللجنة الوطنية، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت «مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية ؛

«ه) البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 3-28 أدناه. «تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه المادة بقرار «لرئيس الحكومة.

«یحدد بموجب نص تنظیمی:

« - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها ؛

	«يمكن للشخص العام تلقي .
	»
	»
	»
	»
9 —	

«تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح المنحة الجزافية «والأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المعنى.

«علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، «يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى المسطرة التفاوضية في إطار «عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية.

«لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد «اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

«المادة 10. - المصادقة على عقد الشراكة

«يصادق.......بمرسوم.

«يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها المؤسسات العمومية «الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم المصادقة «علها من قبل سلطات الوصاية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها المقاولات العمومية التي «تملك الدولة، بصفة مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية «أو مشتركة، مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية، وفقا لأنظمتها «الأساسية.

«طبقاللتشريع الجاري به العمل، لاتكون مقررات الأجهزة التداولية «للجماعات الترابية أو مجموعاتها المتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ «إلا بعد التأشير علها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها «التداولية ويتم التأشير علها من لدن السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

«يتم تبليغ عقد الشراكة المصادق عليه وعند الاقتضاء المؤشر «عليه إلى نائل الصفقة، قبل أي شروع في التنفيذ.»

« - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد «السنوات أو هما معا للمشاريع، المنصوص عليها في البند ب) من «هذه المادة.

«المادة 2-28. - اللجنة الدائمة

«تحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة «بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالأشخاص العموميين المشار «إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة «وللاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية، القيام، على وجه «الخصوص، بالمهام التالية:

«أ) القيام، باقتراح من الأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) «من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون، بتحديد البرامج «السنوية أو متعددة السنوات أو هما معاللمشاريع التي يمكن أن تكون، «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، موضوع عقود «شراكة والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينها ؛

«ب) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي «المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبة إلى كل «جهة، والمصادقة عليها ؛

«ج) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص «تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة «التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على «صعيد الجهة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة. من أجل الحصول على «هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني من بين الأشخاص «العموميين المشار إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا «القانون أن يودع لدى اللجنة الدائمة، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، «تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

«تعد اللجنة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعه «إلى اللجنة الوطنية.

«تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص «المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب «نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.

«تحدد بموجب نص تنظيمي:

- « كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات «أو هما معا للمشاريع المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة :
 - « العتبات المنصوص عليها في البند ب) من هذه المادة ؛
 - « كيفيات سير اللجنة الدائمة ؛
- « عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفتهم «وطريقة تعيينهم.

«الباب الرابع

«أحكام متفرقة

«المادة 3-28. - أحكام خاصة

«ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة «الوطنية، يخضع الأشخاص العامون الخاضعون لنصوص خاصة «تؤهلهم لإبرام عقود الشراكة إلى أحكام المواد 2 و7و 8 و10 و12 و14 «و 16 و 18 و 19 و 21 و 24 و 28 و 1-28 من هذا القانون.

«من أجل الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام «المعني أن يودع لدى اللجنة الوطنية، بالنسبة إلى كل مشروع شراكة، «طلبا، يبين فيه، تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر طلب الترخيص.»

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 86.12:

«المادة 19 (الفقرة الأخيرة). - جزاءات عدم احترام بنود العقد «وفوائد التأخير

«ينص عقد الشراكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص «العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا الأخير. «تحدد كيفيات حساب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي.»

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على مساطر الاستشارات المتعلقة بعقود الشراكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.